

# مبادىء حماية عملاء المصارف



مؤسسة النقد العربي السعودي إدارة حماية العملاء

أبريل 2013م



# المحتوى

القسم	الأول: المقدمة	صفحة		
.1 .2 .3	نموذج تطبيق الحماية المالّية للعميل	3 3 4		
القسم	الثاني: مبادئ حماية عملاء المصارف			
.4 .5 .6	المبادئ العامة مسؤوليات العميل	5 5 6		
القسم	لقسم الثالث: الالتزامات الرئيسة			
.7 .8 .9 .10 .11 .12 .13 .14 .15 .16 .17 .18	الرسوم والتكاليف وتحديد الأسعار حماية البيانات والسرية. التواصل عبر الإعلان والتسويق فتح واغلاق حساب تحويل (نقل) الحساب البطاقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت التمويل الاستهلاكي إصدار خطاب إخلاء الطرف الموظفون	8 9 9 10 10 11 11 12 12 12 13		
القسم	الرابع: الأخطاء والشكاوي			
	20. الأخطاء. 21. الشكاوي.			
القسم	الخامس: التعليمات ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة	15		



#### القسم الأول: المقدمة

#### الحماية المالية للعميل فى المملكة العربية السعودية

تُعـد مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي (المؤسسـة) المُراقـب والمُشـرف علـي المؤسسـات الماليـة المُرخصـة مـن قبلهـا والمُصرح لها العمل في المملكة العربية السعودية (المصارف وشركات التمويل بما في ذلك شركات التأجير التمويلي والرهـن وشـركات التأميـن وشـركات الصرافـة وشـركات المعلومـات الائتمانيـة). وفـي هـذا السـياق، تُراقـب المؤسسـة وتشرف على مختلف المنتجات المُقدمة للعميل من المؤسسات المالية التي تُشرف عليها. منذ صدور نظام المؤسسة الأساسي في العام 1952م ونظام مراقبة البنوك في العام 1966م وهي تعمل على حماية مصالح العميل والتأكد من أن تعامل المؤسسات المالية مع العميل يتم بطريقة عادِلة وصادقة. تطور دور المؤسسة تدريجياً مع توسع القطاع المالي حيث أصِبحت في العام 2005 مسئولة عن قطاع التأمين بموجب نظام مُراقبة شركات التأمين التعاوني، وفي العام 2012م أصبحت كذَّلك مسئولة عن مراقبة شركات التمويل والإشراف عليها مما وسع دورها في مجال تعزيز حماية العميلُ. تُشير أفضل الممارسات في مجال الخدمات المالية أن هناك توجه في عددٌ من الدولُّ لمُتابعة آلية تطوير المؤسسات المالية للمنتجات والخدمات الجديدة وآلية بيعها إلى العملاء وتقديم الاستشارة لهم والتعويض عند حصول اي مشكلة او فـي حال الرغبة تقديم شكوي. وقـد تـم إجراء الكثير مـن الدراسـات عـن هـذه المسـائل ودلـت النتائج أن المعاملة العادلة تجاه العميل تؤدي إلى زيادة الربح وتُساهم في رفع مستوى رضي العميل. تـدرس كثير مـن الدول والهيئات الدولية مثل مجموعة العشرين ومجلس الاستقرار المالى ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعديل وإصدار معايير جديدة في مجال حماية العميل. ونظراً إلى نمو وتطور القطاع المالي في المملكة, فإن المؤسسة ستستمر في مراجعة هذه التطورات وإصدار التعليمات الرقابية المناسية لتطُّوير مبأدئ حَماية العميل. من ضمن اهداف المؤسسة الاستراتيجية حصول العـميل الذي يتعامل مع المؤسسات المالية على معاملة عادلة, بصدق وامانة وحصوله على الخدمات المالية بكل يسر وسهولة.

### 2. نموذج تطبيق الحماية المالية للعميل

#### نموذج 1



يوضح نموذج 1 آلية العمل المستخدمة من مؤسسة النقد العربي السعودي لحماية عملاء المؤسسات المالية في المملكة، ودور المؤسسة الريادي لتشجيع ممارسات الشفافية والعدل والحرص على سهولة وصول العملاء للخدمات والمنتجات المالية. إن الأداء المتوقع من المؤسسات المالية يحـدده ما ورد فـي ضوابـط العمـل الحاليـة والسـابقة والتعليمـات المسـتقبلية والتأكد مـن التزام المؤسسـات تطبيـق هـذه الضوابـط.



### 3. التعاريف

الدعاية: رسالة تجارية في أي وسيلة تروج، بشكل مباشر أو غير مباشر، منتج أو خدمة مالية.

الاستشارة: الحصول على توصية شخصية من فرد مؤهل بعد الأخذ في الاعتبار ظروف وأهداف العميل الشخصية.

**التوعية:** فهـم المصطلحات المالية الرئيسـة المسـتخدمة فـي المؤسسـات والقـدرة علـى التمييز بيـن مختلـف المنتجـات أو الخدمـات

أفضل المصالح: أي شيء لا يسبب الضرر للعميل.

معالجة الشكوى: الوصول الى نتيجة بشأن شكوى العميل.

**تضارب المصالح:** في حال كان الاجراء الذي يتخذه المصرف بشأن موضوع يهم العميل او في حال وجود مخاطر كبيرة يتعارض ذلك مع مصالح البنك المرتبطة في هذا الموضوع.

**العميل:** فرد طبيعي يشارك عبر الصفقات المنصوص عليها في الأنظمة مع المصارف المُرخصة لغايات خارج نطاق عمله أو مهنته.

**فترة الانتظار:** هي الفترة الزمنية التي يمكن للعميل خلالها من الغاء التعاقد للحصول على الخدمة او المنتج دون تحمل أي غرامة (21 يوم عمل).

الثقافة: مجموعة من المعتقدات والقيم والقواعد التي تمثل الطابع الفردي لمؤسسة وتوفر السياق لعملها.

الإفصاح: إفصاح البنك عن المعلومات للعميل.

الموظفين: الشخص المعين لتقديم خدمات للمصرف بصفة مستمرة مقابل الحصول على مُقابل مالي. يشمل ذلك كافة الموظفين المتعاقد معهم مباشرة او المتعاقد معهم عن طريق الاسناد.

**الخطأ:** التوصل إلى نتيجة مخالفة للسياسة الموثقة وإجراءات العمل، ما يؤدي إلى تبعات مالية و/أو مخالفة الحقوق النظامية أو التنظيمية لعميل واحد أو أكثر.

مجاناً: من دون خصم أي رسوم أو عمولات أو تكاليف مباشرة أو غير مباشرة.

**مجموعة العشرين:** وزراء المالية ومُحافظي المصارف المركزية في دول مجموعة العشرين (المعروفة أيضاً بإسم ج20-، ج20 ومجموعة العشـرين) وهـي مجموعة وزراء المالية وحـكام المصارف المركزيـة مـن 19 دولـة ذات الاقتصـادات الهامـة إضافـة إلـى ممثـل عـن الاتحاد الأوروبـي.

**الآيبان:** رقم حساب دولي للبنك. نظام ترقيم محدد تـم تطويـره للتعـرف علـى ارقـام حسـابات كل بنـك علـى مسـتوى العالـم.

التحفيز: تقديم الحوافز المالية للموظفين لبيع الخدمات أو المنتجات المالية.

الشـمول المالـي: حصـول فئـات المجتمـع المختلفـة كالفئـات الضعيفـة وأصحـاب الرواتـب المنخفضـة علـى الخدمـات والمنتجـات الماليـة الملائمـة التـي يحتاجونهـا بكلفـة معقولـة وبطريقـة عادلـة وشـفافة.

الوسطاء: جهات اعتبارية وسيطة بين طرفين في عملية مالية.



**الجهـات المُرخصـة:** تشـمل كافـة الجهـات المرخصـة مـن مؤسسـة النقـد العربـي السـعودي للقيـام بأعمـال فـي المملكـة العربيـة السـعودية.

المعلومات الملزمة: المعلومات المطلوب من العميل توفيرها حسب التعليمات.

**العميل المحتمل:** فرد يعمل لغايات غير مرتبطة بوظيفته أو عمله أو مهنته إلا أنه يستفسر أو يشارك للمرة الأولى في اتفاقية أعمال مالية مع مصرف.

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

الطرف الثالث: وكيل مُصرح له العمل بالنيابة عن المصرف.

# القسم الثانى: مبادئ حماية عملاء المصارف

#### 4. مُقدمة

1 - حماية عملاء المصارف في المملكة هدف استراتيجي ومنشود دائماً تسعى المؤسسة إلى تحقيقه من خلال إصدار المبادئ التي تُساعد المصارف على تقديم المستوى المطلوب من المعاملة العادلة والأمانة والشمول المالي. تُطبق هذه المبادئ على كافة أنشطة المصارف المُرخصة من المؤسسة, كما تُطبق على أي طرف ثالث (خارجي) يُستعان به من قبل المصارف في إنجاز بعض المهام. تشمل المبادئ عملاء المصارف الأفراد (الحاليين والمستقبليين). أما العملاء الآخرين, مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات التجارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية, فسيتم إعداد تعليمات خاصة فيهم.

- 2 تُعتبر هذه المبادئ مُكملة للتعليمات والضوابط الصادرة من المؤسسة.
- 3 اعتباراً من تاريخ 22/07/1434هـ الموافـق 01/06/2013م, ينبغـي علـى المصارف توفير نسـخة ورقيـة مجانيـة من هـذه المبـادئ فـي الفـروع وتسـليمها للعمـلاء فـي بدايـة التعامـل أو عنـد حصولهـم علـى منتـج أو خدمـة جديـدة, كمـا ينبغـي إدراجهـا فـي موقـع المصـرف الإلكترونـي.
  - 4 أُصدرت هذه المبادئ استناداً إلى الصلاحيات المُخولة للمؤسسة بموجب الأنظمة الآتية:
  - 1) نظام مؤسسة النقد الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم 23 وتاريخ 23/05/1377هـ (الموافق 15/12/1957م).
    - 2) نظام مُراقَبة البنوك الصأدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/5 وتاريخ 22/2/1386ه (الموافق12/06/1966م).
      - 3) القرار الوزاري رقم 3/2/149 وتاريخ 14/10/1406هـ (الموافق 22/06/1486م).
  - 5 ينبغي على المصرف توفير كافة السجلات والمستندات والمعلومات التي تطلبها المؤسسة في هذا الشأن.

#### المبدأ 1: **المعاملة بعدل وإنصاف**

ينبغي على المصارف معاَملة العملاء بعدل وأمانة وإنصاف في جميع مراحل العلاقة بينهما, بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزأ من ثقافة المصرف. كما ينبغي بـذل عناية واهتمام خاص للعملاء كبار السـن وذوي الاحتياجات الخاصة.

#### المبدأ 2: **الإفصاح والشفافية**

ينبغي على المصارف تحديث معلومات الخدمات والمنتجات المُقدمة للعملاء, بحيث تكون واضحة ومُختصرة ودقيقة وغير مُضللة ويمكن الوصول لها دون عناء خصوصاً شروطها وميزاتها الرئيسة, على ان تكون مكتوبة, وينبغي أن يشمل ذلك إيضاح تفاصيل اللسعار والعمولات التي يتقاضاها المصرف, وكذلك الغرامات والمخاطر وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها. كما ينبغي توفير معلومات المنتجات والخدمات البديلة.



#### المبدأ 3: **التثقيف والتوعية المالية**

ينبغي على المصارف وضع برامج وآليات مُناسبة لتطوير معارف ومهارات العملاء الحاليين والمستقبليين وتمكينهـم من فهـم المخاطر الأساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعّالة, وتوجيههـم إلى الجهـة المُناسبة للحصـول على المعلومات في حال حاجتهـم لذلك.

### المبدأ 4: **سلوكيات وأخلاقيات الأعمال**

ينبغي على المصرف العمل لما فيه مصلحة العملاء, حيث يُعتبر المصرف المسئول الأول عن حماية مصالح العميل المالية.

# المبدأ 5: **الحماية ضد عمليات الاحتيال**

ينبغي على المصارف حماية ومراقبة ودائع العملاء والمدخرات وغيرها من الأصول المالية المُشابهة من خلال وضع أنظمة رقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الإحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام.

# المبدأ 6: **حماية خصوصية المعلومات**

ينبغي حمايةً معلومًاتً العملاءً المالية والشخصية من خلال وضع انظمة رقابية على مستوى عالي تشتمل على آليات مناسبة تحدد الأغراض التي من اجلها تم جمع البيانات ومعالجتها, على أن يُلتزم بما تضمنته تعاميم المؤسسة رقم م أ ت/1500 وتاريخ 29/6/1422هـ ورقم م أ ت/97 وتاريخ 13/03/1424هـ ورقم م أ ش/207 وتاريخ 05/03/1430هـ ورقم م أ ت/15969وتاريخ 03/07/1431هـ ورقم م أ ت/6442 وتاريخ 19/03/1432هـ.

#### المبدأ 7: **معالجة الشكاوي والتعويضات**

ينبغـي علـى المصـارف توفيـر آليـة مناسـبة للعمـلاء لتقديـم الشـكاوى ومعالجتهـا بحيـث تكـون الآليـة واضحـة للعمـلاء، متوفرة، مستقلة، عادلة، وفعالة يتم متابعتها دون تأخير وفق تعميم المؤسسة رقم 900/م ظ/م أ ت وتاريخ 20/04/1428هـ.

#### المبدأ 8: **المُنافسة**

ينبغي أن يتاح للعملاء القدرة على البحث والمقارنة بين أفضل الخدمات والمنتجات ومقدميها وامكانية التحويل بينها بسهولة ووضوح وبتكلفة معقولة.

#### المبدأ 9: **الأطراف الثالثة**

على المصارف التأكد من مراعاة الجهات الخارجية التي يتم إسناد مهام لها متطلبات هذه المبادئ وأنها تعمل لما فيه مصلحة عملائها وتتحمل المسئولية لحمايتهم، فمقدمي الخدمات المالية هم المسئولين عن الإجراءات التي يتم اتخاذها نيابة وفقاً لما ورد في تعميم المؤسسة رقـم 24698/م أ ش/453 وتاريخ 15/05/1430هـ.

#### المبدأ 10: **تضارب المصالح**

ينبغـي أن يكـون لـدى المصّـرف سياسـة مكتوبـة بشـأن تضـارب المصالـح, وعليـه التأكـد مـن ان السياسـات التـي تُسـاعد فـي كشـف العمليات المُحتملة لتضـارب المصالـح موجـودة ومُطبقـة, وعندما تنشـأ إمكانيـة تضـارب مصالـح بيـن المصـرف والطـرف الثالـث فينبغـى الإفصـاح عـن هـذه الحـالاـت.

# مسئوليات العميل

سيتم تعزيز مسئولية العميل من خلال برامج التوعية والتثقيف المستمرة المُقدمة للعميل من مؤسسة النقد العربي السعودي فضلاً عن المبادرات التي يقوم فيها كل مصرف لعملائه. تشمل مسئوليات العملاء الآتي:

# 1 - كن صادقاً عند تقديم المعلومات

قـدم دائماً المعلومات الْكاملـة والدقيقـة عنـد تعبئـة أي وثائـق خاصـة بالمصـرف. وامتنـع عـن تقديـم التفاصيـل الخاطئـة أو عـدم تقديـم المعلومات الهامـة.

# 2 - اقرأ بدقة كافة المعلومات التي قدمها لك المصرف

ستسـتلم المعلومات الكاملـة بشـأنَّ الخدمّـة أو المنتج الـذي ستسـتخدمه أو الـذي سـتقوم بشـرائه. اقـرأ هـذه المعلومات بالكامـل ولا تقـم بشـراء أي خدمـة أو منتـج لـم تفهـم كافـة الشـروط والتفاصيـل المتعلقـة فيـه.



#### 3 - **اطرم الأسئلة**

من المُهم طرح الأسئلة بشأن أي بند غير واضح أو شرط لـم تتأكد منه. ولـدى المصرف موظفون سيقومون بالإفادة عـن أي أسئلة بطريقة مهنية تُساعدك فـي إتخاذ القرار.

# 4 - معرفة كيفية تقديم الشكوي

سيوفر لـك المصـرف التفاصيـل بشـأن تقديـم الشـكوى والإطـار الزمنـي للـرد. بـادر فـي اسـتخدام هـذه الخدمـة ومعرفـة كيفيـة رفـع الشـكوى إلـى المسـتويات العليـا، عنـد الضـرورة.

# 5 - استخدم الخدمة أو المنتج بموجب الأحكام والشروط

ستستلم الثّفاصيل الّكاملة بَّشَأنُ التّزاماتك عُنْدُ استَّخُدام الخدمة أو المنتج. قم بالاطلاع على هذه الالتزامات وتأكد من فهمك لها وقدرتك على الالتزام بها.

## 6 - عدم التعرض للمخاطر

تحمل بعض الخُدمات أو المنتجات المالية المخاطر وينبغي على المصرف شرحها لـك بوضوح. لا تقم بشراء خدمة أو منتج عند الشعور أن المخاطر لا تلائم وضعك المالى.

# 7 - قدم طلب للحصول على المنتجات و/أو الخدمات المتلائمة مع احتياجاتك

عند تقديم طُلب للحصُول على المنتج أو الخدمة، ينبغي عليك الْإفصاح عن كافة التزاماتك المالية مع كافة الجهات, على أن يستند قرارك على قدرتك في الوفاء بالالتزامات المترتبة بعد الحصول على المنتج أو الخدمة.

# 8 - أبلغ المصرف بشأن العمليات غير النظامية

في حالَ اكتشفت عمليات مجهولة على حسابك، عليك إبلاغ مصرفك بذلك على الفور.

#### 9 - لا تفصح عن معلوماتك المصرفية

لا ينبغـي أنَّ تقَّدم، تُحت أي ظـرفُ، أي تفاصيـل بشـأن الحسـاب المصرفـي أو أي معلومـات أخـرى مصرفيـة أو شـخصية دقيقـة إلـى أي طـرف آخـر.

10 - تحدث مع المصرف الذي تتعامل معه لطلب الاستشارة في حال كنت تواجه صعوبات مالية وغير قادر على تحمل أقساط الحد الأدنى المطلوب (مثل التمويل الشخصي وبطاقات الائتمان). عند التحدث مع المصرف، تستطيع مناقشة الخيارات المتاحة لإعادة جدولة المبالغ القائمة عليك والتي من خلالها تستطيع سداد هذه المبالغ.

#### 11 - تحديث المعلومات

ينبغي تحديث المعلومات الشخصية الخاصة بك بما في ذلك معلومات الاتصال بحيث يكون التحديث بشكل مستمر ومتى ما طلب المصرف ذلك، وستكون مسئولاً عن المعلومات التي يتم تزويد المصرف بها.

#### 12 - عنوان بريدك الإلكتروني

استخدم عنوان البريد الإلكُتروَّني الخاص بك عند اعطاء تفاصيل الاتصال للمصرف الخاص بك. لا تستخدم عناوين أخرى سواء الأصدقاء أو الأقارب والتي يمكن أن تفشي معلوماتك المالية للآخرين.

#### 13 - الوكالة الرسمية

كُن حـذراً عنـد منـح وكالـة رسـمية لإنجاز تعاملاتـك الماليـة. أعـرف لمـن تعطـي صلاحيـة التصـرف فـي أمـورك الماليـة ومـن يطلـع عليهـا.

#### 14 - لا توقع على النماذج غير المكتملة

تأكـد مـن اكتَّمـال كافـة الحَّقـول المطلوبـة والأرقـام فـي النمـوذج الـذي قُـدم لـك للتوقيـع. لا توقـع علـى نمـاذج فارغـة أو غيـر مكتملـة.

#### 15 - استعرض كافة معلوماتك

ينبغي عليك مراجعة جميع المعلومات التي سجلتها في نماذج العمليات لضمان عدم وجود أخطاء في رقم الحساب أو المبلغ. التوقيع الخاص بك هـو الموافقة على محتوى النمـوذج.



#### القسم الثالث: الالتزامات الرئيسة

يتضمن هذا القسم التفاصيل بشأن الالتزامات والأنظمة الخاصة بالخدمات المصرفية والتي تدعم «المبادئ العامة» لحماية العميل.

#### 7. الأحكام والشروط

- 1 ينبغي توفير الأحكام والشروط المُحدثة للعميل وذلك عبر القنوات المُتاحة من المصرف حسب ما يفضله العميل من خلال توفير كتيب عام يتضمن الشروط والاحكام أو توفير مطوية خاصة بذلك وتشجيعه على قراءتها قبل الالتزام بالخدمات والمنتجات.
- 2 ينبغـي أن يبلـغ المصـرف العمـلاء بـأي تغييـرات فـي الأحـكام والشـروط خـلال 30 يـوم عمـل علـى الاقـل قبـل إجـراء أي تغييـر.
- 3 ينبغي أن تدرج كافة الأحكام والشروط في نموذج تقديم طلب الحصول على المنتج أو الخدمة والذي يقوم العميل بتعبئته باللغة العربية على ان تكون واضحة ومفهومة وغير مضللة, مع توفير نسخة باللغة الإنجليزية في حال طلب العميل ذلك.
- 4 ينبغي أن توضح الاحكام والشروط ونماذج الطلبات بيانات تحذيرية تنص بوضوح على العواقب المحتملة التي قد يتحملها العميل عند استخدام المنتج أو الخدمة خلاف الشروط المُتفق عليها في نموذج الطلب.

#### الرسوم والعمولات وتحديد الأسعار

- 1 على المصرف التقيد بالرسوم والعمولات التي يتقاضاها كما وردت في لائحة التعرفة البنكية (المُحدثة), كما ينبغي الحصول على عدم ممانعة المؤسسة عن أي رسوم أو عمولات جديدة يفرضها المصرف مُقابل تقديم الخدمات والمنتجات, ووضع قائمة الرسوم والعمولات للعملاء في مكان واضح بمبنى المصرف وفروعه وإدراجها في موقع المصرف الإلكتروني.
- 2 على المصرف تزويد العملاء بنسخة مكتوبة من جدول الرسوم والعمولات عند تقديم منتج أو خدمة أو عند توقيع عقد مع العميل أو في حال طلب العميل ذلك.
- 3 على المصرف إبلاغ العميل بأي تغيير في الرسـوم والعمـولات قبـل 30 يـوم عمـل مـن إجـراء هـذا التغيير. وينبغـي إبـلاغ العمـلاء بشـأن تغيير, بما فـي ذلـك الرسـوم والعمـولات المفروضـة مـن الطـرف الثالـث.
- 4 ينّبغي على المصارف تقديم شُرح وافي عن طريقة إحتساب الرسوم والعمولات ومبلغ الربح للمنتجات والخدمات التي يتعامل فيها المصرف.
- 5 ينبغي ابلاغ العميل بالتفاصيل الكاملة لأي رسوم أو عمولات تراكمية يتم خصمها من رصيد حسابه النهائي خلال 5 أيام عمل من تاريخ إغلاق الحساب أو نقله إلى مصرف آخر.
- 6 ينبغي أن تتضمن بنود العقود الخاصة بالمنتجات والخدمات ما يشير للعميل الى أن مبالغ الرسوم والعمولات (أكثر من 500 ريـال) التي ينبغي عليه تسديدها مقابل الحصول على المنتج او الخدمة سيتم توزيعها على فترة سداد المنتج ولن يتم خصمها مرة واحدة، إلا في حال رغب العميل خلاف ذلك.
- 7 ينبغي على المصرف احاطة العملاء بمبلغ الرسوم والعمولات التي سيتم اعادتها لهـم في حال عـدم الإسـتخدام وفي حال قرر العميل عـدم الرغبة في الحصول على الخدمة او المنتج خلال (21 يـوم عمل).
- 8 لا يحق للمصرف فرض رسوم على أي تحويـلات تتـم بيـن حسـابات العميـل داخـل المصـرف بمـا فـي ذلـك بطاقـات الائتمـان الصـادرة مـن المصـرف.



9 - على المصرف إيضاح المبررات للعميل عن مبلغ الرسوم والعمولات التي يتقاضاها مُقابِل الخدمات والمنتجات التي يتم تقديمها للعملاء.

#### عماية البيانات والسرية

- 1 تقع على المصرف مسئولية حماية بيانات العميل والحفاظ على سريتها سواء البيانات المحفوظة لديه أو لدى طرف ثالث, حسب ما سبق الإشارة له في المبدأ رقم (6).
- 2 ينبغي على المصرف توفير بيئة آمنة وسرية في كافة قنواته المصرفية لضمان الحفاظ على سرية بيانات العميل عند تنفيذه لعملياته المصرفية.
  - 3 تقع على المصرف مسئولية المُحافظة على سرية بيانات العميل. باستثناء الآتى:
  - - عندما يتم الكشف عن المعلومات بموافقة العميل الكتابية.
- 4 ينبغـي أن يكـون لـدى المصـرف إجـراءات العمـل المناسـبة والأنظمة الرقابية الفعالـة لحمايـة بيانـات العمـلاء واكتشـاف ومعالجـة التجـاوزات التـى حدثت أو المتوقـع حدوثهـا.
- 5 ينبغـي علـى موظفـي المصـرف، سـواءً الموظفيـن الدائميـن او المؤقتيـن وموظفـي الطـرف الثالـث التوقيـع علـى نمـوذج المحافظـة علـى السـرية بشـأن بيانـات العمـلاء والتأكـد مـن عـدم كشـفهم المعلومـات الشـخصية للعمـلاء ومنـع الدخـول عليهـا واقتصـاره علـى الاشـخاص المخوليـن فقـط.

# 10. التواصل عبر الإعلان والتسويق

- 1 يُمكن للمصرف استخدام قنواته الرئيسة (الفروع، الموقع الالكتروني، أجهزة الصراف الآلي، الهاتف المصرفي، كشوف الحساب) وكذلك إستخدام قنوات الإعلام العامة (المرئية والمسموعة والمقروءة .... إلخ) لتسويق منتجاته من القروض الاستهلاكية وبطاقات الائتمان باستخدام الأساليب الدعائية والتسويقية التي يراها مناسبة للشريحة المستهدفة, وبما يتماشى مع التعليمات والقواعد الصادرة ولا سيما ضوابط التمويل الإستهلاكي وضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان وبطاقات الدفع الصادرة من المؤسسة.
- 2 ينبغ ي على المصرف توخي الحذر والحرص في أسلوب ومضمون الإعلان وتفادي استخدام أسلوب إغرائي ومضلل عند تسويق المنتج بأن لا تكون الاعلانات الصادرة من المصرف مضللة أو خادعة وأن لا تضخم ميزات المنتج او الخدمة, وينبغي أن تكون كافة العبارات والارقام المستخدمة واضحة وسهلة الفهم وبحجم خط مقروء بما في ذلك الهوامش (خط لا يقل عن مقاس 11).
- 3 ينبغي عند الإعلان عن أي خدمة أو منتج مرتبط بدفع رسوم، أن تشير الإعلانات والمواد الترويجية إلى مبلغ الرسوم كافة والعمولات المتعلقة باستخدام الخدمة أو المنتج.
- 4 ينبغـي علـى المصـرف التأكـد مـن مناسـبة عـرض وتصميـم الاعـلان بحيـث يلاحـظ العميـل انـه اعـلان موجـه ويتطلـب الحصـول علـى المنتـج او الخدمـة المعلـن عنهـا توفـر شـروط محـددة فـى العميـل.
- 5 ينبغي على المصرف التأكّد أن عروض الاعلان او المادة الترويجية التي تستخدم سعر تشجيعي او رسـوم ابتدائية توضح تاريخ انقضاء فعالية هـذه الرسـوم ونهايـة العرض.
- 6 ينبغي على المصرف التأكد أن الإعلانات التي تتضمن رموز مختصرة (على سبيل المثال APR) يتم شرح معناها صراحة.
- 7 ينبغي على المصرف التأكد من عدم الاشارة إلى أن المنتج أو الخدمة مجانية إلا في حال كان المنتج كاملا أو الخدمة تمنح مجاناً لجميع العملاء.



- 8 ينبغـي أن يوفـر المصـرف للعمـلاء فـي كافـة فروعـة منطقـة مخصصـة لحفـظ الكتيبـات والنمـاذج بحيـث يمكـن لهـم الحصـول علـى النمـاذج الورقيـة المطلوبـة.
- 9 يحق للعملاء الجدد إبداء الرغبة في استلام رسائل قصيرة (SMS) أو منشورات تسويقية للخدمات والمنتجات التي يقدمها المصرف، وينبغي على المصرف الحصول على موافقة العميل بمضمون ذلك، سواء كتابياً أو آليا بناءً على ما يفضله.
- 10 ينبغي على المصرف عدم ارسال مواد تسويقية للأفراد أقل من (18 سنة) بهدف تسويق منتجات او خدمات تحمل مخاطر غير مناسبة لهذه الفئة.

#### 11. فتح وإغلاق حساب

- 1 ينبغي على المصرف قبول وتنفيذ طلبات فتح الحسابات الجديدة في حال اكتمال المستندات والشروط المطلوبة لعملية فتح الحساب، ماعدا الحالات الواردة في قواعد فتح الحسابات وتشغيلها (المُحدثة) الصادرة من المؤسسة وفق التعميم رقم 3222/م أ تـ60/ وتاريخ 06/02/1424هـ.
  - 2 ينبغي على المصرف عدم اتخاذ إجراءات غير مبررة بهدف تأخير عملية فتح حساب للعميل.
- 3 ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء بأي قرار يتخذه المصرف بإغلاق حساب العميل خلال 60 يوماً من تاريخ صدور القرار مع توضيح الأسباب التي أدت لذلك وإحاطة المؤسسة.
- 4 لا ينبغي للمصرف أن يشترط على العميل إيداع مبلغ لفتح حساب مصرفي, ويحق للمصرف إغلاق الحساب في حال كان رصيد الحساب (صفر) لمدة 90 يوم من تاريخ فتحه.
- 5 ينبغي على المصرف إبلاغ العميل بشكل رسمي بنتائج وتبعات فتح الحساب المصرفي وتشغيله, وذلك لضمان إدراكه عواقب تمكين طرف ثالث الوصول للحساب.

### **12**. **تحويل (نقل) الحساب** (تاريخ التطبيق 01/12/2013م)

- 1 ينبغي على المصرف توفير نماذج طلب تحويل الحساب من مصرف إلى آخر في كل فرع وعلى موقعه الإلكتروني على أن تتضمن المعلومات الآتية:
  - وصف لعملية تحويل الحساب بما في ذلك الاجراءات التي ينبغي أن يتبعها العميل لتحويل حسابه إلى مصرف آخر
    - أجراءات فتح الحساب بما في ذلك المتطلبات التي ينبغي على العميل توفيرها لفتح الحساب.
      - نموذج تحويل الحساب والذي يشمل الآتى:
      - التاريخ المحدد لتحويل (نقل) الحساب.
  - o الموافقة على إغلاق الحساب القائم في المصرف وتحويل الرصيد إلى الحساب الجديد في المصرف الآخر.
    - o موافقة العميل على تحويل بياناته ذات العلاقة من المصرف الحالى إلى المصرف الجديد.
- 2 ينبغـي علـى المصـرف احاطـة العميـل باسـتلام طلـب تحويـل الحسـاب واكمـال الطلـب خـلال 7 أيـام عمـل. ولا ينبغـي علـى المصـرف ممارسـة ضغـط غيـر مبـرر علـى العميـل لإلغـاء طلـب التحويـل إلا فـي حـال وجـود التزامـات قائمـة عليـه.
- 3 ينبغي على المصرف تقديم كشف حساب نهائي وخطاب عدم وجود التزامات للعميل الذي يرغب بتحويل حسابه من مصرف إلى آخر وذلك خلال 7 أيام عمل من إغلاق الحساب.



#### البطاقات المصرفية وبطاقات الإئتمان وخدمة نقاط البيع

- 1 يوفر المصرف للعميـل بطاقـة جديـدة و يعيـد إصدارهـا عنـد انتهائهـا بنـاءً علـى طلـب مكتـوب مـن العميـل صاحـب الحسـاب أو بنـاء علـى طلـب شـخص مخـول لديـه وكالـة شـرعية.
- 2 ينبغـي أن يتأكـد المصـرف أن البطاقـات قـد تـم اصدارهـا وتسـليمها الـى العميـل أو الـى الشـخص المخـول الـذي لديـه وكالـة شـرعية وفـق تعميـم المؤسسـة رقـم 4225/م أ/146 وتاريـخ 05/04/1415هـ.
- 3 ينبغي أن يوفر المصرف القنوات الالكترونية المناسبة وخط هاتف مجاني لمساعدة العملاء في الابلاغ بسهولة عن حالات فقدان البطاقات المصرفية أو سرقتها أو سـوء اسـتخدامها.
- 4 ينبغـي علـى المصـرف بحـث الشـكاوى والمشـاكل والمطالبـات المقدمـة مـن العمـلاء بشـأن عمليـات اجهـزة الصـراف الآلـي او عمليـات نقـاط البيـع الغيـر سـليمة واتخـاذ الإجـراءات التصحيحيـة بشـأنها وفـق تعميـم المؤسسـة رقـم 2193/م أ تـ/102 وتاريخ 13/02/1419هـ والتعميم رقم 32777م أ تـ/618 وتاريخ 07/10/1428هـ.
- 5 لا ينبغـي علـى المصـرف اصـدار بطاقـة ائتمـان او زيـادة الحـد الائتمانـي لهـا إلا بنـاءً علـى طلـب مكتـوب مقـدم مـن العميـل مـع مراعـاة ضوابـط إصـدار وتشـغيل بطاقـات الائتمـان وبطاقـات الدفـع (المُحدثـة) الصـادرة مـن المؤسسـة.
- 6 على المصرف عدم التمييز في إصدار بطاقات الائتمان للعملاء وأن تكون الموافقة أو رفض طلب إصدار البطاقة بناءً على ملاءتهـم المالية وبعد تحديد قدرتهـم على تسـديد المسـتحقات. ولا يحق للمصرف التمييز فـي المعاملة ورفض إصدار بطاقة الائتمان لأى فئة من العملاء الراشدين بناءً على أسباب أخرى.
- 7 على المصرف التأكيد على عملائه التجار عدم تمرير/ فـرض أي رسـوم إضافية على حاملـي بطاقـات الائتمـان عنـد اسـتخدامها فـي محلاتهـم التجارية (Merchant Service Charge), وعلى المصرف مسـئولية متابعة إيداعـات التاجر للتأكد من ملائمتهـا لطبيعـة نشـاطه وتدريب العاملين فـي المحـلات التجاريـة على إسـتخدام أجهـزة نقـاط البيـع وتزويدهـم بالضوابـط التشـغيلية الـلازم الإلتزام بهـا.
- 8 يتحمل العميل مبالغ العمليات التي تمت باستخدام بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة في حال عدم إبلاغه البنك المصدر الذي يتعامل معه. ويتحمل البنك المصدر مبالغ العمليات المنفذة بطريقة احتيالية (نقل بيانات البطاقة) دون علم حامل البطاقة، سواء تمت قبل أو بعد ابلاغ حامل البطاقة للبنك بشأن ذلك، ما عدا الحالات التي يثبت فيها البنك مسئولية حامل البطاقة عن هذه العمليات.
- 9 ينبغـي علـى المصـرف إبـلاغ العميـل بأهميـة حمايـة بطاقـات الخصـم وبطاقـات الائتمـان وارقامهـا السـرية ودفاتـر الشـيكات. كمـا ينبغـى احاطـة العمـلاء بإجـراءات الابـلاغ عـن حـالات السـرقة والفقـدان وحـالات الاحتيـال.
- 10 ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء بحد السحب اليومي لعمليات نقاط البيع والصراف الآلي عند إصدار البطاقة أو إعادة إصدارها أو عند تغيير حد السحب.
  - 11 ينبغي حث العملاء على اختيار أرقام سرية يصعب تخمينها من أي شخص آخر.

#### الخدمات المصرفية عبر الإنترنت

- 1 يتخذ المصرف الإجراءات المناسبة للتأكد من أن كافة القنوات المصرفية الآلية عبر الإنترنت آمنة. في حال تكبد العملاء خسارة مباشرة نتيجة ضعف الضوابط الامنية لهذه القنوات، فإنه يتم تعويض العملاء عن أي خسائر.
- 2 ينبغي على المصرف توفير خط هاتف مجاني لمساعدة العملاء على سهولة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة غير النظامية أو عمليات الدخول على بياناتهـم أو حساباتهم.



#### التمويل الاستهلاكي .15

- 1 يلتزم المصرف بضوابط التمويل الاستهلاكي (المُحدثة) والضوابط الأخرى ذات العلاقة الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- 2 على المصرف قبلٍ الموافقة على منح قـرض أو أي نـوع مـن انـواع التسـهيلات الإئتمانيـة للعميـل, تقييـم وضـع العميـل الإئتمانـي والتأكـد مـن قدرتـه علـى سـداد المبالـغ المترتبـة علـى ذلـك بنـاءٌ علـى الوضـع الحالـي القائـم للعميـل.
- 3 على المصرف الإلتزام بخصم مبلغ القسط في التاريخ المُتفق عليه مع العميل المُقترض بما يتلائم مع تاريخ إيداع راتب العميل في حسابه لُدي المُصرفُ.

#### إصدار خطاب إخلاء الطرف .16

1- يحق للعميل تحويل راتبه إلى حساب أي بنك آخر يختاره في حال عدم وجود إلتزامِات ماليةٍ قائمة عليه لصالح المصّرفّ, وينبغُني علّبَ المصرف إصدار خطاّب إخلاء الطرف ومنحّه للعميل خلال موّعد أقصاه (7) أيام عمل من تاريخً طلبه, ( وخلال موعد أقصاه (30) يـوم عمـل فــى حـال وجـود بطاقـة إئتمان ).

#### الموظفون .17

- 1 ينبغي على المصرف التأكد أن موظفيه ذوو العلاقة بالعملاء, يتمتعوا بالآتي:
- القيام بأداء مهامهم بكفاءة وفعالية ومهنية وقادرون على تقديم الخدمات المصرفية المنوطة بهم. تقديم السلوكيات الجيدة والتعامل بمهنية عند خدمة العملاء الحاليين أو العملاء المُحتملين في (ب
  - لديهم الإلمام الكامل بأفضل الممارسات المصرفية حتى يتسنى لهم مساعدة العملاء. ج)
- 2 ينبغـي علـى المصـرف التأكـد مـن حصـول موظفيـه علـى التأهيـل المهنـي المطلـوب والإيفاء بمتطلبات الكفاءة مـن خـلال إلحاقهـم فـي برامج متخصصـة للحصـول علـى شـهادة مهنيـة تؤهلهـم التعامـل مـع العمـلاء.

#### الصرف الأجنبى .18

- 1 ينبغِي على المصرف التأكد فِي حال كان المنتج أو الخدمة المعلن عنها مُسعرة بالعملِات الأجنبية أو في حال قيمة
- 2 ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء بتاريخ وصول المبلغ للمستفيد المحوّل له ومبلغ الرسوم والعمولات وصافي المبلغ الذي يستلمه المُستفيد بعد خصم الرسوم والعمولات.
- 3 ينبغي على المصرف إبلاغ العملاء خلال يومي عمل في حال لم يتمكن من إرسال أي حوالة خارجية بسبب إعادتها من البنك المُراسل. وينبغَي على المصرفَ إِيداعٌ مبلغَ الحوالة الْمُعِادة في حسَاب الْعميلُ فـور اسْتلامه وفي حال عدم وجود حساب لدى العميل في المصرف يُصرف له المبلغ نقداً أو يُحرر له شيك مُصدق بنفس المبلغ خلال يُومي
- 4 يحقِّ للمصرف فرض رسوم على العميل مُقابِل تحويل أموال إلى خارج المملكة. يكون مبلغ الرسم ثابتاً وليس نسبة مئوية من المبلُغ المُحولُ. وينبغي أن يشمل رسم مصرفَ المستفيدُ, إضافة إلى أي رسم متعلق بالعملية يتم فرضه من المصرف المُراسل. وينبغي إُبلاغ العملاء بمبلغ كامل الرسوم قبل تأكيد عملية التحويل.



# 19. أحكام عامة

- 1 ينبغي على المصرف توفير نسخة ورقية من مبادئ حماية عملاء المصارف ونشرها على موقع الإلكتروني للعملاء الجدد, أو عند حصول العميل الحالى على خدمة أو منتج جديد.
- 2 يوفر المصرف خلال 7 أيام عمل، أو حسب الاتفاق مع العميل، نسخة من المستندات الآتية في حال طلب العميل ذاك:
  - النماذج الأصلية لأى خدمة أو منتج.
    - الأحكام والشروط المحدثة.
  - عقود الائتمان، بما فى ذلك مستندات الضمانات والكفالات.
- 3 ينبغي على المصارف الأخذ في الإعتبار الحالات الإنسانية عند التعامل مع العملاء الذين لديهم صعوبات مالية طارئة (مثل مرض , وفاة , حوادث).
- 4 على المصرف تقديم النصح والمشورة لعملائه الذين لديهم صعوبات مالية ومحاولة مساعدتهم للتغلب على هذه الصعوبات قبل المُضي في إتخاذ إجراءات قانونية بحقهم
- 5 ينبغي على المصرف وضع ساعات عمل الفرع في المدخل الرئيس للفرع وفي موقع المصرف الإلكتروني, ويفتح المصرف ويغلق بحسب الساعات المُعلن عنها.
  - 6 لا ينبغي للمصرف في جميع الأوقات التحيز ضد العملاء عند التعامل أو بيع أو استخدام أي خدمة أو منتج.

### القسم الرابع: الأخطاء والشكاوي

#### 20. الأخطاء (الأعطال)

- 1 لا يحق للمصارف الاستفادة من أي مبالغ مُعادة قد تنشأ بسبب خطأ (عطل) وعليه إعادتها إلى حساب المُتضرر دون تأخير ودون إنتظار المُطالبة بها.
- 2 في حال اكتشف المصرف خطأ، أو في حال إبلاغه بحدوث أي خطأ نتيجة تقديم عميل شكوى أو مطالبة، ينبغي على المصرف عندئذٍ تعويض العميل والعملاء الآخرين جميعهم الذين تعرضوا لنفس الخطأ. وينبغي إكمال هذا الإجراء في غضون 60 يـوم عمل اعتباراً من تاريخ تحديـد الخطأ الأصلـي. كما ينبغـي على المصرف الاتصال بجميـع العمـلاء المتأثريـن وإحاطتهـم بالخطأ وبالإجراءات التصحيحية التي تـم اتخاذها بما فـي ذلك إعادة المبالـغ إلـى حساباتهم.

#### 21. الشكاوي

- 1 على المصرف التقيد بتعليمات المؤسسة في شأن ضوابط معالجة شكاوى عملاء المصارف (المُحدثة) وفق التعميم رقم 900/م ظ/م أ ت وتاريخ 20/04/1428هـ, مع التأكيد على توثيق إستلام الشكوى وتزويد الشاكي برقم مرجع رئيس يُرسـل إلى هاتفـه الجـوال يسـتخدمه فـي متابعـة شـكواه.
- 2 وضع آلية تقديم الشكوى فـي مـكان واضـح بمبنـى المصـرف وفروعـه كافـة وإدراجهـا فـي موقـع المصـرف الإلكترونـي وتوفير نسخة مكتوبة منها للعملاء فـى حال رغبتهم الحصول عليها مكتوبة، على أن تتضمن الآلية الآتى:
  - أ) إجراءات تقديم الشكوى والمستندات المطلوبة (للعميل الحق في تقديم الشكوى مباشرة إلى الفرع أو عن طريق مركز الاتصال أو عن طريق الفاكس أو عن طريق موقع المصرف الالكتروني أو عن طريق أي قناة أخرى مناسبة يحددها البنك).



- ب) الإدارة المسئولة في المصرف عن دراسة الشكوي.
- ج) اسم المسئول ورقم الهاتف الذي يتصل عليه العميل عند الحاجة إلى متابعة الشكوي
- د) الفترة الزمنية المتوقعة لإفادة المعترض في شأن شكواه على أن لا تتجاوز ثلاثة أسابيع حداً أقصى من تاريخ تقديم الشكوي.
- هـ) على المصرف التواصل مع الشاكي وإحاطته في شأن شكواه خلال أسبوع من تاريخ إستلامها وفي حال عدم إنهائها خلال هذه الفترة, فعليه إحاطته في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع بآخر مستجداتها.
  - و) ينبغى على البنك توثيق القناة المستخدمة في التواصل مع الشاكي والإحتفاظ بسجلاتها.
- 3 في حال عدم رضا الشاكي عن نتيجة شكواه ورغبته تصعيدها إلى مستوى آخر أعلى داخل المصرف أو إلى جهة أخرى خارجية, على المصارف تزويد الشاكي بالآلية المُتبعة وتوجيهه إلى الجهة المُناسبة في هذا الشأن.



### القسم الخامس: التعليمات ذات العلاقة الصادرة من المؤسسة

نبذة مختصرة	تاريخ التعميم	رقم التعميم
تطبيق أكثر من معيار للتحقق من هوية المستخدم للدخول على الخدمات المصرفية إللكترونية بما في ذلك تفعيل أو  إضافة أو تعديل المستفيدين وتنفيذ العمليات	1430/08/15هـ	40690/م أ ت/489
إتخاذ إجراءات لمنع وضع ملصقات دعائية عن السداد المبكر لمديونيات المقترضين على أجهزة الصرف اآللية وتوعية الموظفين وتكثيف التوعية للعمالء بخطورة التعامل مع ممارسي تلك األنشطة	_1430/10/20 _1431/05/27	/51224م أ ت/51224 13135/م أ ت/27780
التأكيد على سرية بيانات ومعلومات العمالء وأهمية اإللـتـزام بعدم تزويد أي جهة بمعلومـات عن تعامالت العمـالء وبياناتهم الشخصيـة إلا بعد الحصول على عـدم ممانعة المؤسسة		م أ ت/150 5790م أ ت/97 11374م أ ش/207 33703م أ ت/14549 14547م أ ت/14547
	1430/06/10ھـ	29209/م أ ت/552
ضوابط معالجة الشكاوي	ച1428/04/20	903/م ظ/م أ ت
ضوابط رقابية بشأن آلية إصدار وتسليم البطاقات المصرفية (الصراف الآلي واإلئتمانية)، والتأكيد على عدم إصدار بطاقات إئتمانية بشكل مسبق		4225/م أ/446 /32777م أ ت/618 /3205م أ ي/33
التأكيد على اإللتزام ببعض الجوانب األمنية الخاصة بأجهزة الصرف اآللي, ومراقبة أجهزة الصراف اآللي منعاً لحدوث عمليات إحتيالية عن طريق حجز المبلغ بإغالق مخرج النقد أو سرقة معلومات البطاقة ورقمها السري عن طريق تركيب أجهزة، وحماية بطاقات الصرف	1422/10/21 1423/11/26 1428/01/02 1430/07/01	166/م أ ق/19109 272/م أ ت/25150 251م أ ت/3 3/م أ ت/33043
التأكيد على المصارف توعية عمالئهم التجار بشأن عمليات الإحتيال عبر أجهزة نقاط البيع  بإستخدام بطاقات اإلئتمان والإلتزام بإجراءات من شأنها الحد منها	1423/03/13هـ 1415/10/26هـ	م أ ت/60 12974م أ/655
التأكيد على المصارف بعدم تقديم خدمات للعمالء إلا بعد مقابلتهم شخصياً والتحقق من  صحة بياناتهم ومعلوماتهم	1427/09/04هـ	32275/م أ ت/316
طلبات التحفظ على التسجيل التلفزيوني ألجهزة الصراف اآللي	1427/03/12هـ	9367/م أ ت/141
قبول وإستبدال الفئات الصفيرة لألوراق النقدية والمعدنية السعودية من الجمهور, وإستبدال الأوراق النقدية السعودية التالفة	1432/07/10هـ 1432/07/10هـ	34736م أ ت/34736 15865م أ ت/34734
تنظيم إتصال موظفي البنوك على العمالء لحثهم على سداد المديونيات المستحقة	1431/04/01هـ	17456/م أ ت/17456

ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الإئتمان وبطاقات الدفع قواعد الخدمات المصرفية الإلكترونية قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة العربية السعودية ضوابط التمويل الإستهالكي قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة تعليمات إسناد مهام إلى طرف ثالث اللائحة التنفيذية لنظام المعلومات الإئتمانية اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين